

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في ليبيا
في قضية
المدعي العام ضد
سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة سرية لا يتاح الاطلاع عليها إلا للدعاء والمكتب العمومي لحمي الدفاع وقلم المحكمة فقط

قرار بشأن الزيارة المشتركة لقلم المحكمة والمكتب العمومي لحمي الدفاع لليبيا

يُخَطَّرُ بِهَذِهِ الْوَثِيقَةِ وَفَقاً لِلْبَنْدِ ٣١ مِنْ لَائِحَةِ الْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ (الْمَحْكَمَةُ):

محمي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحمي الدفاع
السيد زافييه-جان كيتا، المحامي الرئيس
السيدة مليندا تيلور، محامية
أصدقاء المحكمة

المكتب العمومي لمحمي المجني عليهم

ممثلو الدول

قلم المحكمة

نائب رئيسة قلم المحكمة
السيد ديديه بريرا

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أرييا

قسم الاحتجاج

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تُصدِر الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي). بموجب هذه الوثيقة القرار التالي:

إذ تحيط الدائرة علماً بـ "النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من قرار الطلب من ليبيا تقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي" التي أصدرتها الدائرة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١) والتي: (١) أذنت فيها للمكتب العمومي لمحامي الدفاع بتمثيل مصالح الدفاع في كل ما يتعلق بسيف الإسلام القذافي في هذه القضية من إجراءات إلى أن تقرّر غير ذلك^(٢)؛ (٢) التمسّت فيها من ليبيا إفادات بشأن عدة مسائل من بينها ما إذا كان يمكن لرئيسة قلم المحكمة، أو لأحد ممثليها، مقابلة سيف الإسلام القذافي للتماس آرائه بشأن تعيين محامٍ له لأغراض الإجراءات الجارية أمام هذه المحكمة^(٣)؛

وإذ تحيط علماً بالملحق السريّ للتقرير المعنون "تقرير رئيسة قلم المحكمة بشأن ملاحظات ليبيا فيما يتعلق بالقبض على سيف الإسلام القذافي"، الذي أودع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (يُشار إليه بـ "إفادات ليبيا")^(٤)، والذي أشار فيه المجلس الوطني الانتقالي ("المجلس الوطني") إلى أمور منها أنه مستعد لتسهيل زيارة رئيسة قلم المحكمة (أو أحد ممثليها) لسيف الإسلام القذافي^(٥)؛

وإذ تحيط علماً بالوثيقة المعنونة "ملاحظات المكتب العمومي لمحامي الدفاع بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بالقبض على سيف الإسلام القذافي" التي أودعها المكتب العمومي لمحامي الدفاع باعتبارها وثيقة سرّية في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٦) والتي طلب فيها من الدائرة أموراً منها أن تأمر السلطات الليبية بما يلي: (١) إخطار سيف الإسلام القذافي بتعيين المكتب العمومي لمحامي الدفاع ممثلاً لمصالحه وبحقه في تلقي المشورة القانونية من هذا المكتب، (٢) تسهيل أي اتصالات أو زيارات مشمولة بمقتضيات مراعاة السريّة تُجرى بين المكتب العمومي لمحامي الدفاع والسيد القذافي وذلك إذا ما قرّر السيد القذافي الاستفادة من هذا الخيار^(٧)؛

^(١) ICC-01/11-01/11-39-Red.

^(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

^(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

^(٤) ICC-01/11-01/11-44-Conf-Anx1.

^(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

^(٦) ICC-01/11-01/11-51-Conf.

^(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

وإذ تحيط علماً بالمواد ٥٥ و٥٩ و٦٤(٢) و٦٧ من نظام روما الأساسي وبالقاعدتين ٢٠ و١١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبالبنود ٧٧ من لائحة المحكمة وبالبنود ١١٩(١) من لائحة قلم المحكمة؛

وإذ ترى أن قيام ممثلي قلم المحكمة والمكتب العمومي لمحمي الدفاع بزيارة شخصية لسيف الإسلام القذافي هو أفضل وسيلة في الظروف الحالية لكفالة إحاطة سيف الإسلام القذافي إحاطةً جيدة بالمرحلة الحالية للإجراءات الجارية أمام المحكمة، وبتعيين المكتب العمومي لمحمي الدفاع ممثلاً لمصالحه إلى أن يقرّر تعيين محامٍ من اختياره إذا رغب في أن يكون ممثلاً في إجراءات المحكمة؛

وإذ ترى أنه يجدر ترتيب القيام بهذه الزيارة في أقرب فرصة ممكنة وأنه ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تسفر زيارة موظفي المحكمة للمشتبه به عن نتائج مجدية، وهذه التدابير هي: (١) أن تجرى الزيارة بحيث يحاط سيف الإسلام القذافي علماً بالدعوى المقامة عليه أمام المحكمة وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، (٢) أن يضمّ الوفد المسافر أقل عدد ممكن من موظفي المحكمة تقتضيه الزيارة وأن يشمل ممثلين لكلا قلم المحكمة والمكتب العمومي لمحمي الدفاع؛ (٣) أن يكون بين موظفي المحكمة المسافرين إلى ليبيا والحاضرين الزيارة موظف واحد على الأقل يتحدث العربية، (٤) أن يُتاح للمكتب العمومي لمحمي الدفاع، في قسم من الزيارة على الأقل، الحديث مع سيف الإسلام القذافي على انفراد. بمعنى أن لا يكون حاضراً مع المشتبه به إلا محامي المكتب والمترجم الشفوي التابع للمحكمة، إذا اقتضى الأمر وجوده، وأن لا يكون بإمكان أي شخص غير الحاضرين سماع ما يقال في أثناء الزيارة؛ (٥) أن تُتخذ كل التدابير الأخرى المعقولة لضمان الحصول في أثناء الزيارة على جميع المعلومات ذات الأهمية بالنسبة إلى الإجراءات الحالية؛

ولهذه الأسباب

تأمر قلم المحكمة بإجراء ترتيبات مع السلطات الليبية لعقد مقابلة بين موظفي المحكمة وسيف الإسلام القذافي على النحو المفصّل في هذا القرار؛

وتوعز إلى ممثلي قلم المحكمة والمكتب العمومي لمحمي الدفاع بالقيام بهذه الزيارة فور استكمال الترتيبات الإدارية؛

وتأمر ممثلي قلم المحكمة والمكتب العمومي لمحاميّ الدفاع بأن يحيلوا إلى الدائرة بعد عودتهم تقريراً وافياً، بقدر ما يمكن وبما يستثني المعلومات المشمولة بمقتضيات مراعاة السريّة، عمّا جرى في هذه الزيارة؛

وتأمر قلم المحكمة بإحاطة الدائرة علماً بحالة الاستعدادات للزيارة مرة كل أسبوع إلى أن تُجرى الزيارة؛

وتأمر قلم المحكمة والمكتب العمومي لمحاميّ الدفاع ومكتب الادعاء بالإبقاء على كل ما يتعلق بهذه الزيارة من تفاصيل طبي الكتمان الشديد إلى أن تأمر الدائرة بغير ذلك.

حُررّ بالإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
رئيسة الدائرة

[توقيع]

القاضي كونو تارفوسير

[توقيع]

القاضية سلفيا ستينر

أرّخ بتاريخ اليوم الجمعة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢
في لاهاي هولندا